

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشورات . اعلانات وبـلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى		التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة		سنة	سنة	
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	٦٦-٨١-٤٩	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٩٦	رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم -- يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشرة على أساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

قوانين و أوامر

- أمر رقم ٦٦ - ١٥ مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٦ يتعلق بمهنة المهندس المعماري . ٧٠

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦ - ١ مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ ٨ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم استيراد السيارات العائدة لبعض الاعوان الاجانب الى الجزائر . ٧١

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢ مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم استيراد الامتعة الشخصية والاثاث العائد لبعض الاعوان الاجانب الى الجزائر . ٧٢

- قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد نسبة الفائدة الممنوحة من طرف

الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط .

٧٣

- قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق المادة ٦٣ من قانون المالية لسنة ١٩٦٤ رقم ٦٣ - ٤٩٦ المتعلقة بتأسيس الضريبة الفريدة على السيارات (ض-ف-س) . ٧٣

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- مرسوم مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام مدير الهندسة القروية . ٧٤

- مرسوم مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير الانتاج النباتي . ٧٤

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في ٢٢ ربيع الاول و ١٠ شعبان و ٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يوليو و ١٤ و ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية . ٧٤

وزارة التربية الوطنية

— قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن الغاء ، وأحداث أقسام في عمالة الواحات ٧٦

— قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انشاء أقسام في عمالة الجزائر . ٧٨

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

— قرار مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٤ مايو سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه شروط تسليم وتجديد الشهادات والإجازات والمؤهلات للملاحين الخاصين التابعين للطيران المدني (مستخدمو قيادة الطائرات العادية والطائرات الصغيرة دون محرك والطائرات العمودية ورجال المظلات) . ٧٨

وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٤ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام مندوب الحكومة لدى مجموعتي «غيرلاك» و «بوامكس» . ٨٠

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين أعضاء اضافيين للجنة الموقته لتسيير جمعية اسعاف مستخدمي مناجم الفحم الحجري بالجنوب الوهراني . ٨٠

قوانين وأوامر

أمر رقم ٦٦ - ١٥ مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٦ يتعلق بمهنة المهندس المعماري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : لحين صدور تنظيم عام جديد لمهنة مهندس معماري فان هذه المهنة تخضع للشروط المحددة بهذا الامر .

المادة ٢ : يمارس وزير الاسكان والتعمير جميع الاختصاصات الآيلة سابقا لمجلس نقابة المهندسين المعماريين الموقت .

المادة ٣ : تؤلف لدى وزير الاسكان والتعمير لجنة وطنية استشارية من المهندسين المعماريين ، تشكل من :

ئيس اللجنة :

١ - الامين العام لوزارة الاسكان والتعمير ،

الاعضاء :

ب - مدير الادارة العامة في وزارة الاسكان والتعمير ،

ج - مدير التعمير وهندسة المدن في وزارة الاسكان والتعمير الذي يتولى علاوة على مهمته كتابة اللجنة .

د - مهندسين معماريين يعينان بمقرر يصدره وزير الاسكان والتعمير يختارون من بين المهندسين المعماريين الجزائريين الجنسية والمسجلين في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين المنصوص عليه في المادة ٤ الواردة فيما بعد .

علاوة على الحالات التي يكون فيها تدخل اللجنة اجباريا بمقتضى أحكام هذا الامر ، فان وزير الاسكان والتعمير يدعوها للانقضاء والمشاورة كلما رأى لزوما لذلك فيما يتعلق بالقضايا الخاصة بمهنة المهندسين المعماريين .

المادة ٤ : ان القائمة المتضمنة الالقاب والعناوين المهنية للمهندسين المرخص لهم بالعمل في القطر الجزائري ، تشكل الجدول الوطني للمهندسين المعماريين .

تصدر هذه القائمة عن وزير الاسكان والتعمير على ترتيب تاريخي لممارسة المهنة ، وبدون بيان هذه التواريخ بالنسبة لكل معنى .

المادة ٥ : لا يسوغ لأحد حمل هذا اللقب أو ممارسة مهنة مهندس معماري اذا لم يكن مسجلا في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين من قبل وزير الاسكان والتعمير .

المادة ٦ : يسجل تلقائيا في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين ، الاشخاص المبينة اسماؤهم بجدول نقابة المهندسين المعماريين في الجزائر ، وذلك عند تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٧ : يمكن تسجيل الجزائريين الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية ، في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين وذلك ضمن الشروط المحددة بقرار من وزير الاسكان والتعمير ووزير التربية الوطنية ، شريطة ان يثبتوا ان لديهم :

— شهادة دبلوم الدولة في الهندسة المعمارية أو شهادة دبلوم وطنية أو أجنبية معترف بمعادلتها .
— أو أنهم اجتازوا بنجاح امتحانا مؤهلا .

ويسوغ كذلك التسجيل في الجدول الوطنى للمهندسين المعماريين ، للاجانب الذين يحوزون شهادات معادلة لشهادات الدبلوم المفروضة على المهندسين المعماريين الجزائريين .

المادة ٨ : تقدم طلبات التسجيل في الجدول الوطنى للمهندسين المعماريين الى وزير الاسكان والتعمير .

ويجب ان ترفق بهذه الطلبات جميع الوثائق التى تثبت ان المعنى تتوفر فيه الشروط المحددة بالمادة ٧ اعلاه . ثم يسلم هذا الاخير وصلا بطلب التسجيل .

يبت الوزير في الطلب في مهلة ثلاثة اشهر بعد اخذ رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للمهندسين المعماريين وعند الحاجة بعد اخذ رأى وزير الشؤون الخارجية ووزير التربية الوطنية عندما يتعلق الامر بتقرير قيمة شهادات الدبلوم الاجنبية .

ان طلبات التسجيل المقدمة من الاجانب لا تؤخذ بعين الاعتبار الا اذا كانت مرفقة بتصريح كتابى ومضى من قبل المرشح الذى يتعهد فيه بشرفه انه سيثبت اقامته في الجزائر

وان يمارس فيها مهنته مع احترامه القوانين والضوابط .

المادة ٩ : يقسم المهندسون المعماريون حين تسجيلهم في الجدول ، اليمين امام وزير الاسكان والتعمير على ممارسة فنهم باخلاص ونزاهة .

المادة ١٠ : يسوغ للوزير بصورة استثنائية ورغم احكام المادة ٥ اعلاه ، بناء على رأى اللجنة الوطنية الاستشارية للمهندسين المعماريين وبمقرر فردى، منح رجال الفن الاجانب رخصة لممارسة مهنتهم مؤقتا على كل او جزء من التراب الجزائرى .

المادة ١١ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ١٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٦-١ مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن استيراد سيارات السياحة العائدة لبعض الاعوان الاجانب الى الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضيات المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبناء على قانون الجمارك ،

وبناء على قانون الطرق .

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١١٩ المؤرخ في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن تنظيم استيراد الامتعة الشخصية والاثاث والسيارات العائدة للاعوان الاجانب الى الجزائر ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يؤسس نظام جمركى وجبائى لفائدة اعوان التعاون التقنى وخاص بالاستيراد الموقت للسيارات السياحية العائدة لهم وذلك وفقا للشروط المبينة فيما بعد .

المادة ٢ : يختص بالانتفاع بهذا النظام الخاص الاعوان الاجانب المتعاقدون بعقد فردى مع المؤسسات التالية :

— ادارات الدولة ،

— الجماعات المحلية ،

— المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية التى للدولة فيها أكثر من ٥٠ ٪ من أسهمها ،

— المؤسسات المدرسية والمكاتب الثقافية .

لا ينتفع بهذا النظام الا واحد من الزوجين المقيمين بنفس المنزل ولا تنتفع منه كذلك النساء الاجنبيات المتزوجات بالجزائريين اللواتى يشتغلن فى احدى المصالح او المؤسسات او المكاتب المذكورة اعلاه .

ويسوغ بصورة استثنائية منح الانتفاع من هذا النظام الى الاعوان الاجانب غير المذكورين اعلاه وذلك بموجب مقرر يصدره وزير المالية والتخطيط .

المادة ٣ : لا تستوفى فى الحين عن السيارات المذكورة الحقوق والرسوم حين استيرادها الى الجزائر .

ولا يوقف استيفاء الحقوق والرسوم الا لفترة سنة واحدة ابتداء من اليوم الذى تستورد فيه السيارات .

وفى انتهاء المهلة المذكورة ، تصبح الحقوق والرسوم المحسوبة على قيمة السيارة المعينة حين الاستيراد واجبة الاداء . فيجرى هذا الاداء بمعدل جزء من ثمانية أجزاء (١/٨) يستحق كل واحد منها فى بدء كل فترة ستة اشهر ، وتبتدىء أولى هذه الفترات فى ثانى يوم يتوقف فيه تطبيق الاعفاء .

وعند تأدية كل جزء ، يجب على المستفيد من النظام

الخارجية ، ووزير الداخلية ، ووزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ٢ مؤرخ فى ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم استيراد الامتعة الشخصية والاثاث العائد لبعض الاعوان الاجانب الى الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء .

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبناء على قانون الجمارك ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١١٩ المؤرخ فى ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن تنظيم استيراد الامتعة الشخصية والاثاث والسيارات العائدة لبعض الاعوان الاجانب الى الجزائر ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان الاعوان الاجانب القادمين الى الجزائر لاجل العمل فى احدى مصالح الدولة او الجماعات المحلية للمؤسسات العمومية او فى مكتب ثقافى او فى مؤسسة مدرسية بالجزائر يمكنهم الاستفادة من النظام المبين فى المادة ٢ وما يليها من هذا المرسوم الخاصة بالاثاث والامتعة العائدة لهم .

المادة ٢ : ان الاثاث وان كان غير تام والامتعة الشخصية العائدة للاشخاص المذكورين اعلاه مرخص بهما مع وقف استيفاء الحقوق والرسوم حين وصولها للمنطقة الجمركية الجزائرية شريطة استيرادها مرة واحدة .

ويجب على المستفيدين ان يتعهدوا بعدم بيعها فى الجزائر لقاء عوض او مجانا وباعادة تصديرها عند نهاية الإقامة .

اذا تم بيعها تصبح الحقوق والرسوم السارية المفعول حين وقت البيع ، واجبة الاداء فورا .

المادة ٣ : يستفيد كل من الاشخاص المذكورين فى المادة ١ من السماح الجمركى المطبق على السياح القادمين للاقامة الموقته فى الجزائر عن الامتعة والاموال الشخصية التى تصحب بصورة اعتيادية المسافرين .

ان هذا السماح يخضع لنفس التحفظات المنصوص عليها

الخاص ان يثبت صفته كمستخدم احدى المصالح او المؤسسات او المكاتب المذكورة فى المادة ٢ اعلاه وذلك بواسطة الشهادة التى تؤشر عليها السلطة المختصة .

المادة ٤ : تقبل للانتفاع من هذا النظام السيارات الجديدة المصنوعة فى الجزائر والمشتراة فيها من قبل الاشخاص المنوه عنهم بالمادة ٢ .

غير ان تصدير هذه السيارات لا يجوز ان يتم الا بعد مهلة سنة من تاريخ الشراء .

المادة ٥ : لا يطبق النظام الخاص بالاستيراد الموقت المبين فى المواد السابقة الا مرة واحدة لفترة خمس سنوات فيما يخص شخص واحد .

بيد انه يجوز نقل منفعة هذا النظام على سيارة ثانية فى حالة الاصطدام الخطير الذى تستبعد فيه السيارة من الحالة التى كانت عليها حين منحها الانتفاع الاول .

ان التصدير الموقت للسيارات التى سبق لها ان انتفعت بهذا النظام ومهما كانت التواريخ التى يجرى فيها هذا التصدير لا يسرى عليها مفعول تأخير استحقاق الاجزاء الخاصة بالحقوق والرسوم الواجبة الاداء والتى يجب وفاؤها فى الاستحقاقات المحددة حين الاستيراد الاول .

المادة ٦ : يجرى تسجيل السيارات المذكورة فى ارقام متسلسلة معدنية جزائرية خصوصية فى مهلة شهر واحد ابتداء من استيرادها .

المادة ٧ : ان السيارات التى تطبق عليها هذه الاحكام يمكن بيعها :

١ - الى أحد الاشخاص المنوه عنهم فى المادة ٢ اعلاه ولم يستفد بعد من النظام الخصوصى للاستيراد الموقت . وفى هذه الحالة يجب على المشتري ان يتعهد بالاستمرار فى تسديد الاجزاء الخاصة بالحقوق والرسوم الواجبة الاداء فى الاستحقاقات المحددة .

ب - الى أى شخص آخر بعد اتمام الاجراءات المقررة فى نظام التجارة الخارجية والصرف وبعد دفع تمام الحقوق والرسوم الواجبة الاداء بصورة اعتيادية .

المادة ٨ : تلتى جميع الاحكام المخالفة ولا سيما احكام المواد ٤ الى ٩ من المرسوم رقم ٦٤ - ١١٩ المؤرخ فى ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ المذكور والنصوص اللاحقة به .

ان المستفيدين من المرسوم رقم ٦٤ - ١١٩ المذكور اعلاه ومن النصوص اللاحقة به يجب عليهم ان يوفقوا وضعهم مع هذه الاحكام وذلك فى مهلة ستة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٩ : تقع المخالفات لاحكام هذا المرسوم بالعقوبات المنصوص عليها فى المادتين ٤١١ و ٤١٣ من قانون الجمارك ، الا اذا نص فى احكام أخرى على عقوبات أشد .

المادة ١٠ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الشؤون

المادة ٣ : يكلف مدير الخزينة والقرض ، والمدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

احمد قائد

قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق المادة ٦٣ من قانون المالية لسنة ١٩٦٤ رقم ٦٣ - ٤٩٦ المتعلقة بتأسيس الضريبة الفريدة على السيارات (ض-فس)

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى المادة ٦٣ من قانون المالية لسنة ١٩٦٤ رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١١ فبراير سنة ١٩٦٤ المتضمن تطبيق المادة ٦٣ من قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتأسيس الضريبة الفريدة على السيارات (ض-فس) والمعدل بالقرار المؤرخ في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ،

- وبمقتضى المادة ٢٩ من قانون المالية لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٤ - ٣٦١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١١ فبراير سنة ١٩٦٤ والمعدل ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الفترة العادية لتحصيل الضريبة الفريدة على السيارات برسم الستة أشهر الاولى من سنة ١٩٦٦ من ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ الى غاية ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢ : تحتوى البطاقة الخصوصية ذات القياس المستطيل والبالغ طولها ١٠٠ مم وعرضها ٨٢ مم من جهتها المصممة قصد لصقها على واجهة السيارة ، على حروف التعريف وبيانات حول دفع الضريبة عن الستة أشهر وعن السنة ، والصنف المفروضة عليه الضريبة كما تحتوى على اطار يقيد فيه الرقم المعدنى للسيارة .

ويصحب البطاقة وصل قابل الانفصال يحتفظ به المكلف بالضريبة . ان البطاقة الخصوصية والوصل الملحق بها مستخرجان من دفتر ذى ارومات .

المادة ٣ : تلتصق البطاقة الخصوصية من داخل واجهة السيارة بصورة تكون معها الطبعة مقروءة من خلال الزجاج .

تطبق هذه الاحكام بدون استثناء على جميع السيارات الخاضعة للضريبة الفريدة وتترتب غرامة قدرها ٢٠ دينار على كل من لم يمثل اليها .

في المقطع ٢ من المادة ٢ من هذا المرسوم .

المادة ٤ : تلتفى جميع الاحكام المخالفة ولا سيما احكام المواد ١ الى ٣ من المرسوم رقم ٦٤ - ١١٩ المؤرخ في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ المذكور اعلاه والتدابير الصادرة لتطبيقها .

المادة ٥ : تقمع المخالفات لاحكام هذا المرسوم ، عدا حالة وجود احكام اخرى اكثر شدة ، بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين ٤١١ و ٤١٣ من قانون الجمارك وذلك حيث تكون او لا تكون تلك اموال ممنوعة من الدخول .

المادة ٦ : يحدد عند الزوم وزير المالية والتخطيط كيفيات تطبيق هذا المرسوم .

المادة ٧ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الشؤون الخارجية ، ووزير الداخلية ، ووزير العدل حامل الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد نسبة الفائدة الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بناء على اقتراح مجلس ادارة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٢٧ المؤرخ في اول ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ ، المتضمن انشاء وتحديد القوانين الاساسية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وخاصة المادة ٢٠ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠ - ١٤١٣ المؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ المتضمن تنظيم الادارة العمومية فيما يتعلق بالنظام المالى للقطر الجزائرى والمعدل بموجب المرسومين رقم ٥٧ - ٢٣ ، و ٥٧ - ٦٨٠ المؤرخين في ٨ يناير و ٨ يونيو سنة ١٩٥٧ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان النسبة السنوية للفائدة التى يمنحها الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط للمودعين لديه تحدد بـ ٢٨٠ ٪ وذلك مع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ٢ .

المادة ٢ : اذا تجاوزت الفوائد السنوية ٢٨٠ د.ج لنفس الحساب فان كسر الفائدة المتجاوز هذا المبلغ يكون موضوع تخفيض السبع (١٧) .

المادة ٤ : وعند تغيير رقم السيارة ، يقيد الرقم المعدني الجديد على النسخة المسلمة لهذا الغرض من قبل مكتب التسجيل ثم على وصل البطاقة الخصوصية الاولية التي تلصق النسخة محلها .

المادة ٥ : يتوقف الحصول على البطاقة الخصوصية عن نصف السنة الجارية على تقديم الوصل الخاص بالتصريح عن سير السيارة (البطاقة الرمادية) ووصل البطاقة الخصوصية المتعلقة بنصف السنة السابق .

المادة ٦ : عند فقدان وصل البطاقة الخصوصية المشار اليها في المادة ٥ أعلاه أو لصقه على واجهة السيارة ، يجوز لمصلحة التسجيل أو مصلحة الضرائب المختلفة أن تسلم شهادة بذلك عليها طابع دمغة بـ ٣ ناير .

المادة ٧ : تعفى من الضريبة الفريدة على السيارات كل سيارة موضوعة بالتصليح أو غير مستعملة طيلة مدة نصف سنة شريطة ايداع البطاقة الرمادية الخاصة بتلك السيارة بدار العمالة التي سلمتها وذلك في آخر يوم الاكثر من الستة أشهر الحالة قبل الستة أشهر التي يتم عنها اعفاء السيارة من الضريبة ، وتعين على كل من يسحب البطاقة الرمادية خلال نصف السنة الجارى أن يدفع فوراً الضريبة الفريدة على السيارات الخاصة بنصف السنة المذكورة .

المادة ٨ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى ومدير الجمارك، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ .

احمد قايد

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم مؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمدير الهندسة القروية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليوسنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٤ المؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح

الزراعى ،

— وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينتدب السيد الاخضر طرة لمهام مدير الهندسة القروية .

المادة ٢ : يحدد مرتب المعنى بالامر بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الاجمالى خارج السلم من المجموعة ج .

المادة ٣ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه والذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير الانتاج النباتى

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد عبد القادر زيتوني لمهام نائب مدير الانتاج النباتى ، ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

وزارة العدل

قرارات مؤرخة فى ٢٢ ربيع الاول و ١٠ شعبان و ٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يوليو و ١٤ و ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارات مؤرخة فى ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٥، اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ٨ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السادة :

— غيريكولاس جان أوغويستان لويس ، المولود فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٧ بكادوروس (عمالة فوكلوز) فرنسا ،

— ابن بلة صالح المولود فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٦ بوهرا، مصطفى بن محمد المولود فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٧ بعين تموشنت .

بموجب قرارات مؤرخة فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ،

السيدات الآتية أسماؤهن :

— رقية بنت ناصر ، زوجة الامام احمد ، المولودة سنة ١٩٢٣ باولاد يحيى بتارودانت اغادير (المغرب) ، وتسمى من الآن فصاعدا : الامام رقية .

— ديلفوس غابريال ، زوجة مقدر احمد ، المولودة في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٦ ببيررو فليز اقليم هينو (بلجيكا) .

— خيرة بنت محمد ، زوجة الهينه سليمان ، المولودة في ٥ نوفمبر سنة ١٩١٦ بسيدى بلعباس (وهران) .

— شاني أليس ، زوجة قايدى محمد شعبان ، المولودة في ١٠ مارس سنة ١٩٣٩ بديجون (عمالة كوت دور) فرنسا وتسمى من الآن فصاعدا : شاني كريمة .

— العايدة بنت محمد ، زوجة بلعربى العربى ، المولودة في ٣٠ يناير سنة ١٩٣٩ بوهران .

— بالعسيرة آسيا ، زوجة حمزة الطيب ، المولودة في ١١ ابريل سنة ١٩٣٩ بتونس (تونس) .

— لباورى زبيدة ، زوجة بن دوخة عبد الله ، المولودة سنة ١٩٤٧ بالدار البيضاء (المغرب) .

— مورينو ايفون مارية ، زوجة روابح عيسى ، المولودة في ١٠ يناير سنة ١٩٢٤ بلاترونش (عمالة ازار) فرنسا ، وتسمى من الآن فصاعدا : روابح فيحة .

— هاى ارليت ، زوجة سوفي احمد ، المولودة في ٤ يناير سنة ١٩٢٧ بالجزائر ، وتسمى من الآن فصاعدا : هاى صليحة ارليت .

— ابن خليفة خديجة ، زوجة جماعي محمد ، المولودة في ٢٤ فبراير سنة ١٩٢١ بحاسي الفلة (وهران) .

— ميل مرسيل ماري أندري ، زوجة صدوق بوزيان ، المولودة في ١٥ يناير سنة ١٩٣٤ ، ببو (عمالة الباسبيريني) فرنسا .

— فويوز ليليان ماري اويز ، زوجة قدم عمرو ، المولودة في اول مارس سنة ١٩٣٢ بمارتينيني كومب رافوار (سويسرا) .
— الخمسي دخيسي فطومة ، زوجة صابر محمد ، المولودة سنة ١٩٤٢ بشفشاون اقليم تطوان (المغرب) .

— فاكون شانطال لوسيان جانين ، زوجة البطاحي علي ، المولودة في ١٨ يوليو سنة ١٩٤٣ بلا مادلين (عمالة الشمال) فرنسا ، وتسمى من الآن فصاعدا : فاكون كريمة .

— أودو ايفون ماري ، زوجة قادم محمد ، المولودة في ٢ ابريل سنة ١٩١٧ بأربعاء نيت ايرائن (تيزى وزو) .

— فيراندليسيو جيرمين ، زوجة الاحرش كمال ، المولودة في ٦ مارس سنة ١٩٣٢ ببوقايد (الاصنام) ، وتسمى من الآن فصاعدا : فير نجية .

— ابو نوار حنان ، زوجة قادري محمد ، المولودة في ١٠ مايو سنة ١٩٣٦ بعمان (الاردن) .

بموجب قرارات مؤرخة في ٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع

التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السادة :

— سعيد بن حسين المولود في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٣ بشعبة اللحم (وهران) ، ويسمى من الآن فصاعدا : حسين سعيد .

— صافي عابد المولود في اول يونيو سنة ١٩٤٤ بوادي رهيو (مستغانم) .

— مصطفى ولد السهلي المولود في ١١ يناير سنة ١٩٤٥ بندرومة (تلمسان) ، ويسمى من الآن فصاعدا : سهلي مصطفى .

— ماتي عبد الكريم المولود في ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بمدينة الجزائر .

— محمد بن سعيد قاسم المولود في ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٥ بمدينة الجزائر ، ويسمى من الآن فصاعدا : قاسم محمد .

بموجب قرارات مؤرخة في ٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات :

— آلام ماري تيريز ، زوجة عباى محند وعلي ، المولودة في ٢١ يناير سنة ١٩٢٢ ببيرسى (عمالة الشمال) فرنسا .

— دو كولومب جانين ماري جوزيفين دانييل ، زوجة بونيف بن الاحول ، المولودة في ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٤ بسنتفوالي ليون (عمالة الرون) .

— رانيلت جوليان هيدغار ، زوجة خلفون محمد ، المولودة في ١٥ فبراير سنة ١٩١٣ بلابيزيغ (المانيا) .

— دويو مونيك جونوفياف ، زوجة نجار احمد ، المولودة في اول ابريل سنة ١٩٤٣ بسنيشي (عمالة فيان) فرنسا ، وتسمى من الآن فصاعدا : نجار مليكة .

— روك رونى لوسيان ، زوجة ابن وارزق رابح ، المولودة في ٢١ ابريل سنة ١٩٣٠ بطاراسكون (عمالة بوشدي رون) فرنسا .

— ريزو جوزيفين ، زوجة باشا مفتاح ، المولودة في ٢٢ يناير سنة ١٩٤٠ بسوق الاربعاء (تونس) وتسمى من الآن فصاعدا : باشا دليله .

— كوهليلر جيرمين مارغوريت ، زوجة شرقيمة بوشعيب ، المولودة في ٢٧ يناير سنة ١٩٢٤ بكولمار (عمالة الهورن) فرنسا .

— جمالي مهينة ، زوجة بوعرشة عبد الحميد ، المولودة في ٦ سبتمبر سنة ١٩٢١ بالهنشير الحمري (تونس) .

- وتسمى من الآن فصاعدا : صوير سيفريد صافية .
- سوسي رقية ، زوجة أستييت عبد القادر ، المولودة في ٥ يوليو سنة ١٩٢٨ ببجاية (سطيف) .
- بونسان مادلين كامى لويز ، زوجة تلمسانى محمود ، المولودة في ١٧ يونيو سنة ١٩٣٤ بليون (عمالة الرون) فرنسا .
- مالوس فرنسواز لوسيان ، زوجة بوسعد الهشمي ، المولودة في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣١ بليتريكور (عمالة مونيوزيل)
- ماس صارت ايزابيل ، زوجة اوصديق حسين ، المولودة في ٢٥ غشت سنة ١٩٢٩ بصون سيرفيرا (اقليم الباليار) اسبانيا .
- ميمونة بنت عبد الله ، زوجة مولى البحر محمد ، المولودة سنة ١٩٢٧ بالعامرية (وهران) . وتسمى من الآن فصاعدا : حجاوى ميمونة .
- القاديرى عائشة ، زوجة ابن دحو محمد ، المولودة في ٥ مارس سنة ١٩٤٧ بوجدة (المغرب) .
- غراسي رولاند آدريان ، زوجة جلالى عبد الحق ، المولودة في ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٦ بقسنطينة .
- ورقية بنت علل ، زوجة بوعزيز مختار ، المولودة في ٧ سبتمبر سنة ١٩١٧ بمدينة الجزائر .

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن الغاء واحداث اقسام في عمالة الواحات

- بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ :
- أنشئت ابتداء من اول أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، في عمالة الواحات الاقسام التالية الملحقه سابقا بالمكتب الثقافى الفرنسى :
- غرداية ، مرمد ، ٣ اقسام .
- الاغواط ، المعمورة ، مدرسة البنات ، ٤ اقسام ، منها قسم الادارة .
- وألغيت ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٥ اقسام مدارس التعليم العام التالية :
- الاغواط ، الشطيط ، قسمان ، الثامن والتاسع .
- وأنشئت ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، في عمالة الواحات ، الاقسام التالية :
- تامنراست ، ١٠ اقسام ، من الاول الى السادس ، ومن الاول الى الرابع من مدرسة التعليم العام ، ومن ابن صالح ، ١٠ اقسام ، من الاول الى السادس ، ومن الاول الى الرابع من مدرسة التعليم العام .
- القلبعة ، ١٠ اقسام ، من الاول الى السادس ، من الاقسام الابتدائية ، ومن الاول الى الرابع من مدرسة التعليم العام

- كانت اليزابيت ، زوجة اسكونن محند ، المولودة في ٣١ غشت سنة ١٩٢٥ بلاند توهل (ألمانيا) ، وتسمى من الآن فصاعدا : كونت لويزة .
- وردة بنت احمد ، زوجة كحيل عبد القادر ، المولودة سنة ١٩٢٩ ببركان (المغرب) وتسمى من الآن فصاعدا : كحيل وردة .
- كارولكزاك فيكتوريا ، زوجة بوتفنوشت احمد ، المولودة في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٣ ببوشوم ميت (ألمانيا) .
- مغربي فاطمة ، زوجة ابن علي عبد القادر ، المولودة في ٥ ابريل سنة ١٩٢٢ ببني صاف (تلمسان) .
- ميمونة بنت حمادى ، زوجة درويش محمد ، المولودة سنة ١٩٢٩ بالسانية (وهران) وتسمى من الآن فصاعدا : ابن حمادى ميمونة .
- الواويك نوويل مارغوريت ماري جوزيف ، زوجة مسباح مصطفى ، المولودة في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٣ بابسيدة (الجزائر) .
- بوفى ايفات البيرتين مرسولين ، زوجة ابن عبد الله عمرو ، المولودة في ٢٤ فبراير سنة ١٩٣١ بساتوان (سين) فرنسا .
- بارزى بوليت فيكتور ماري ، زوجة كركرى عمر ، المولودة في ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٠ ببازيز (عمالة لاسين) ، فرنسا .
- سوسي عماريه ، زوجة قادري محمد ، المولودة في ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٨ ببني صاف (تلمسان) .
- بلانك هانريات ، زوجة خربانى محمد ، المولودة في ٢٥ غشت سنة ١٩٠٤ بانوزان (عمالة بادوكالى) فرنسا .
- بامبران مونيك مارت ، زوجة العفرى عيسى ، المولودة في ١٣ يناير سنة ١٩٣٠ ببازيس ١٨ (عمالة لاسين) فرنسا ، وتسمى من الآن فصاعدا : بامبران نشيدة مونيك .
- صوفى ماري روز جوزيفين ، زوجة العابد محمد العربى ، المولودة في ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٢ بسان غريغوار (عمالة ايلفيلان) فرنسا .
- شارتي كريستان ، زوجة ابن رمضان حسين ، المولودة في ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦ بديفوان (عمالة صاؤون ولوار) فرنسا .
- موليان جانين ، زوجة فداوى محمد اويدير ، المولودة في اول يوليو سنة ١٩٣٨ بسوتونس (عمالة لاند) فرنسا .
- برودون اوغوستين ، زوجة آيت أوجاود ميلود ، المولودة في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٤ بسان دونيس (عمالة لاسين) فرنسا . وتسمى من الآن فصاعدا : برودون آمنة .
- دولوست جوزيت ماري ، زوجة داود كمال ، المولودة في ١٠ ابريل سنة ١٩٤٣ بتولوز (عمالة لاهوت غارون) ، فرنسا .
- صوير سيفريد ايلسبيت اريكة ، زوجة نقلى عبد الله ، المولودة في ١٣ مايو سنة ١٩٣١ بديتمولد (ألمانيا)

(منها قسمان لتعويض الاقسام الملقاة المذكورة اعلاه) ،

مدارس التعليم الفلاحي :

توقرت ، قسمان ، منها قسم الادارة .

مراكز التعليم المنزلي والفلاحي :

ابن صالح ، للبنات ، قسم واحد .

الاقسام الابتدائية :

الاغواط - غرداية :

بريان ، ٣ اقسام ، السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر .

بني ايزقن ، للبنين ، ٣ اقسام ، الحادي عشر والثاني عشر ، والثالث عشر .

العاطف ، ٣ اقسام ، الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر .

الحويطة ، قسم واحد ، الثاني .

غرداية ، ابن باديس ، ٥ اقسام ، من الحادي والعشرين الى الخامس والعشرين .

القرارة ، للبنين ، ٤ اقسام ، من الثالث والعشرين الى السادس والعشرين ،

غرداية ، باب سعد ، ٣ اقسام ، من الحادي عشر الى الثالث عشر .

حاسي الدلاعة ، قسمان ، السادس والسابع .

غرداية ، ثنية المخزن ، ٣ اقسام منها قسم الادارة .

المعمورة ، للبنات ، ٣ اقسام ، من الخامس الى السابع .

مدرسة الاغواط للتعليم العربي ، قسمان التاسع والعاشر .

المخرق ، قسم واحد ، الثالث .

الواحة الشمالية ، للبنين ، قسمان ، الحادي عشر والثاني عشر .

تاجموت ، القصر ، قسمان ، منها قسم للادارة .

مليلة العليا للبنين ، ٣ اقسام ، من الخامس الى السابع .

مليلة السفلى ، للبنات ، ٥ اقسام ، من التاسع الى الثالث عشر .

كوردان ، قسمان ، منها قسم للادارة .

غرداية ، المساعدة الطبية الاجتماعية ، ٥ اقسام ، منها قسم للادارة .

توقرت :

بليلة العمور ، ٤ اقسام ، من الثالث الى السادس .

جامعة ، للبنات ، قسمان ، التاسع والعاشر .

جامعة ، للبنين ، قسمان ، الرابع عشر والخامس عشر .

مدرسة الهلال ، قسمان ، الخامس والسادس .

العالية ، قسم واحد ، الرابع .

دندوقة ، قسمان ، منها قسم الادارة .

البعاج ، قسمان ، منها ، قسم الادارة .

الحجيرة ، قسم واحد ، الخامس .

المقارين ، قسمان ، الثامن والتاسع .

المقار ، قسم واحد ، الثالث .

المغير ، للبنين ، ٣ اقسام ، من الحادي والعشرين الى الثالث والعشرين .

المغير ، للبنات ، قسمان ، الخامس والسادس .

نسيغة ، قسم واحد ، الخامس .

استيل ، قسم واحد ، الخامس .

تاملحات ، قسمان ، التاسع والعاشر .

تيماقدينة ، قسم واحد .

تابسبست الشمالية ، قسمان ، التاسع والعاشر .

تابسبست الجنوبية ، ٦ اقسام ، من السابع الى الثاني عشر .

توقرت ، المركز ، للبنين ، ٣ اقسام ، من الحادي والعشرين الى الثالث والعشرين .

توقرت ، المركز ، للبنات ، ٤ اقسام ، من السادس عشر الى التاسع عشر .

توقرت ، النزلة ، للبنات ، ٥ اقسام ، من الثالث عشر الى السابع عشر .

سیدی ماضي ، قسمان ، منها قسم الادارة .

الوادي :

اميش ، ٤ اقسام ، من الخامس الى الثامن .

بياضة ، قسمان ، الثامن والتاسع .

الوادي ، المركز ، للبنين ، ٤ اقسام ، من الخامس والعشرين الى الثامن والعشرين .

الوادي ، مدرسة التعليم العربي ، قسم واحد ، الثالث .

الوادي ، المركز ، للبنات ، قسمان ، التاسع والعاشر .

الوادي ، المحطة ، للبنات ، قسم واحد ، التاسع .

الوادي ، المحطة ، للبنين ، قسمان ، الحادي والعشرون والثاني والعشرون .

مدرسة النخلة للتعليم العربي ، قسمان ، منها قسم للادارة .

الجديدة ، قسمان ، الرابع والخامس .

الرقبية ، قسمان ، السابع والثامن .

صحن المسط ، قسم واحد ، السابع .

بهيمة ، قسمان ، الثامن والتاسع .

دريميني ، قسمان ، الخامس والسادس .

سیدی عون ، قسم واحد ، الثالث .

تاغزوت ، قسم واحد ، الخامس .

الزقوم ، قسم واحد ، الثامن .

كوينين ، قسمان ، الثالث والرابع عشر .

مدرسة دكار للتعليم العربي ، قسمان ، منها قسم للادارة .

ونيس الونسه ، قسمان ، منها قسم الادارة .

مقرن ، قسمان ، السادس والسابع .

ورقلة :

ورقلة ، المركز ، للبنين ، قسمان ، الرابع عشر والخامس عشر .

ورقلة ، المركز ، للبنات ، قسمان ، السابع عشر والثامن عشر .

— أنشئت ابتداء من اول أكتوبر سنة ١٩٦٤ الاقسام الابتدائية التالية في دور اولاد الشهداء :

الجزائر ، مدرسة حي الطفولة ، قسم واحد ، الاول
الجزائر ، مدرسة باب الوادي ، العقيد لطفى ، ٣ اقسام ،
من الاول الى الثالث .

الجزائر ، مدرسة العيمش علي (طريق لا بيرلي) ، ٤
اقسام ، من الاول الى الرابع .

الجزائر ، مدرسة شاتوناف ، ٨ اقسام ، من الاول الى
الثامن .

الجزائر ، مدرسة حيدرة سيدى مرزوق ، ٣ اقسام ،
من الاول الى الثالث .

شراكة ، مدرسة مركز الايواء ، ٦ اقسام ، من الاول الى
السادس .

سيدى فرج ، مدرسة للافاطمة انسومر ، ٥ اقسام ،
من الاول الى الخامس .

درارية ، قسما ، الاول والثاني .

دالى ابراهيم ، مدرسة عسلة حسين ، قسما ، الاول
والثاني .

بيل فونتين ، مدرسة العقيد ميرة ، ٣ اقسام ، من الاول
الى الثالث .

عين طاية ، مدرسة وريدة مداد ، ٣ اقسام ، من الاول
الى الثالث .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

قرار مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٤ مايو سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه شروط تسليم وتجديد الشهادات والاجازات والمؤهلات للملاحين الخاصين التابعين للطيران المدني (مستخدمو قيادة الطائرات العادية والطائرات الصغيرة دون محرك والطائرات العمودية ورجال المظلات)

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،
— بناء على اقتراح نائب مدير الطيران المدني ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٤٢٦ المؤرخ في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بالمستخدمين الملاحين التابعين للطيران المدني الجزائري ولا سيما المادتين ١٠ و ١١ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٩٣ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المتعلق باختصاصات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، فيما يتعلق بالنقل ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ مايو سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه شروط تسليم وتجديد الشهادات والاجازات للملاحين

الرويسات ، قسما ، التاسع والعاشر .
متليلي ، للبنين ، قسما ، الحادى عشر والثاني عشر .
رزيقى ، قسما ، منها قسم الادارة .
حاسى زلفانة ، قسما ، منها قسم الادارة .
قنقومة ، قسما ، منها قسم الادارة .

اين صالح — تامنراست :

ايفستان ، قسما ، منها قسم الادارة .
حاسى الحجر ، قسما ، منها قسم الادارة .
اقبلي الساحل ، قسما ، منها قسم الادارة .
قائمة الجنان ، قسما ، منها قسم الادارة .
فور بولينياك للبنات ، قسما ، منها قسم الادارة .
تراحوروت ، قسما ، منها قسم الادارة .
طائفه ، قسما ، منها قسم الادارة .
حدريان ، قسما ، منها قسم الادارة .
ايقلان ، قسما ، منها قسم الادارة .
تيت ، قسما ، منها قسم الادارة .
امسل ، قسما ، منها قسم الادارة .
وهكذا فقد ارتفع عدد الاقسام في عمالة الواحات بـ ٢١٨
قسما منها ٢٥ قسما اداريا و ١٠ اقسام للتعليم العام و قسما
للتعليم الفلاحى وقسم واحد للتعليم المنزلى والفلاحى .

قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انشاء اقسام في عمالة الجزائر

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ أنشئت ابتداء من اول أكتوبر سنة ١٩٦٤ الاقسام الابتدائية التالية في مدارس التعليم العربى الحر سابقا والمصدق عليها :

حسين داي ، مدرسة ديار الجمعة ، ٧ اقسام ، من
الاول الى السابع .
حسين داي ، مدرسة المحافظين ، ٨ اقسام ، من الاول
الى الثامن .
القبة ، مدرسة الشهيد ادامو ، ٥ اقسام ، من الاول
الى الخامس .

— أنشئت ابتداء من اول أكتوبر سنة ١٩٦٤ الاقسام الابتدائية التالية في مؤسسات الاسعاف الوطنى الجزائرى :
باب الوادى ، مدرسة الكتانى ، ٣ اقسام ، من الاول الى
الثالث .

برج الكيفان ، مدرسة الرمال ، ٣ اقسام ، من الاول الى
الثالث .

الدويرة ، مدرسة قصر زهانة ، ٥ اقسام من الاول
الى الخامس .

سيدى فرج ، مدرسة دار العمل ، ٤ اقسام ، من الاول
الى الرابع .

سيدى فرج ، مدرسة بالم بيتش ، قسما ، من الاول
والثاني .

تفشون ، ٦ اقسام ، من الاول الى السادس .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٤٩ — ١٤٧٣ المؤرخ في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٩ المعدل ، المتعلق بتنسيق النقل على السكك الحديدية والطرق وبالتوفيق بينهما ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ — ٦٥٦ المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦١ المتعلق بالنقل العمومي على الطرق للمسافرين والبضائع في العمالات الجزائرية ولا سيما المادة ٨ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٤٢٩ المؤرخ في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بتنظيم واختصاصات المكتب الوطني للنقل ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : لا يخضع للتنسيق النقل العمومي المنجز بواسطة سيارات الشحن القلابة اذا كان يتعلق بالنقلين المذكورين ادناه ، دون سواهما :

— النقل على مسافة لا تتجاوز ٦٠ كلم لمواد غير مصنوعة (احجار من كل حجم واحجار مكسرة وحصى صغيرة ورمال واتربة) صادرة من مقالع او من أماكن الايداع او من اقتراض ومخصصة لانجاز اشغال عمومية او للبنايات

— النقل داخل ورشة للاشغال العمومية كمركبات اسفلتية معدة لتعبيد الطرق .

المادة ٢ : لا يخضع للتنسيق النقل المنجز بواسطة السيارات المدعوة (O.F.B.) (المعدة لحقول البترول) اذا كانت العمليات الموكلة اليها من طرف صاحب الشغل منجزة اما داخل الورشة دون سواها واما داخل دائرة الابحاث التي يجب اجراء عمليات التنقيب فيها .

يجب ان تكون السيارات مكونة ومجهزة خصيصا لتقوم ، في جميع الاراضي وبوسائلها الخاصة وبدون اى اعانة خارجية بما يلي :

— شحن وتفريغ جميع اجزاء أجهزة التنقيب ولوازمه وخاصة الطرود التي لا تقبل التجزئة والبالغ وزنها ٢٠٠٠ كلغ ،

— تداول ونقل هذه الحمولات داخل ساحة الورشة ،

— المساهمة في تركيب وتفكيك جهاز التنقيب وذلك بوضع عناصر المنشآت التحتية ،

يجب ان تتوفر في هذه السيارات المميزات التقنية التالية :

— القدرة على حمولة من وزن ٢٠ طن على الاقل

— قابلية السير بالحمولة في جميع الاراضي ووجود سطحين محركين اثنين على الاقل (من ٦×٤ او ٦×٦) ،

— وجود اطارات مطاطية من نوع « جميع الاراضي » ومن طراز « الصحراء » ،

— وجود جهاز للجر واسطوانات خلفية تمكن من تداول الطرود من ٢٠ طن على الاقل ،

الخاصين التابعين للطيران المدني (مستخدمى قيادة الطائرات العادية والطائرات الصغيرة دون محرك والطائرات العمودية ورجال المظلات) ،

المادة الاولى : ان المقطع الثانى من الفقرة ١ من المادة ٩ من القرار المؤرخ في ٤ مايو سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه يعدل كما يلي :

« ان يكون حائزا لشهادة الاهلية التحضيرية للنزول بالمظلات المصدق بموجها على امتحان ستحدد اختباره النظرية والتطبيقية بموجب مقرر وزارى » .

المادة ٢ : ان المقطع ١ من الفقرة ١ من المادة ١٠ من نفس القرار يعدل كما يلي :

« ان يكون قد اكمل الست عشرة سنة » .

المادة ٣ : ان الفقرة ب من المادة ١٠ من نفس القرار تتم كما يلي :

« ان التمرينات المتممة تدخل في نطاق تدرج يوافق عليه بموجب مقرر وزارى » .

المادة ٤ : ان المقطعين ٢ و ٣ من الفقرة ب من المادة ١٣ من نفس القرار يعدلان كما يلي :

« ١ — ان يكون قد اكمل الثمانى عشرة سنة .

٢ — وان ينجح في اختبارات نظرية وتطبيقية سيحدد برنامجها بموجب مقرر وزارى .

٣ — وان يكون قد اجرى مائة قفزة على الاقل باستعمال جهاز الفتح المحرك باليد لا غير ويتضمن هذا المجموع عشر نزلات حرة طليقة تعادل او تفوق اربعين ثانية » .

المادة ٥ : يكلف نائب مدير الطيران المدني بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

عبد القادر زعبيك

قرار مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن الوضع خارج التنسيق لبعض انواع نقل المواد بواسطة سيارات الشحن القلابة وبعض انواع النقل الخاص المنجزة بواسطة السيارات المعدة للسير في جميع الاراضى

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، بناء على اقتراح نائب مدير النقل البرى .

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

شراء واستيراد وتوزيع الحليب المحفوظ (GAIRLAC) ولدى
المجموعة المهنية لاستيراد الخشب (BOIMEX)

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٥ يناير سنة
١٩٦٦ يتضمن تعيين أعضاء إضافيين للجنة الموقته لتسيير
جمعية اسعاف مستخدمي مناجم الفحم الحجري بالجنوب
الوهراني

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٥
يناير سنة ١٩٦٦ عين الاشخاص الواردة اسماؤهم اسفله
اعضاء اضافيين يمثلون عمال اللجنة الموقته لتسيير جمعية
اسعاف مستخدمي مناجم الجنوب الوهراني :

- | | |
|------------------------|--------------------|
| - محمد رابحي | - علي بلقائد |
| - مولود جتلي | - عبد المالك حموية |
| - حسين محجوبي | - محمد فلوس |
| - العربي الاكل | - أحسن يقر |
| - محمد حلفاوي | - محمد سماتي |
| - عبد القادر بن الزائر | - العربي برحو |

وعين الاشخاص الواردة اسماؤهم فيما بعد ، أعضاء
اضافيين يمثلون المستقلين :

- | | |
|---------------|------------------|
| - احمد مقراني | - مبارك عدو |
| - حميدة يرفع | - العربي زناسني |
| - احمد دقيوسي | - حميدة بن حدة . |

- وجود رافعات من قوة ١٠ اطنان على الاقل .

المادة ٣ : ان السيارات التي تقوم بانواع النقل المذكورة
في المادتين ١ و ٢ من هذا القرار يجب ان تكون مزودة بايصال
من تصريح يسلمه المدير الاقليمي للنقل بعد استطلاع رأي
عامل العمالة التي يجب ان يتم فيها النقل المذكور .

ويصح هذا الايصال لمدة وجود الورشة غير انه يتعين
تجديده كل سنة اذا كانت هذه المدة تتجاوز سنة .

المادة ٤ : يكلف عمال العمالات والمهندسون الرؤساء
والمديرون الاقليميون للنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠
ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

عبد القادر زعبيك

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٤ يناير سنة
١٩٦٦ يتضمن انتهاء مهام مندوب الحكومة لدى مجموعتي
« غيرلاك » و « بوامكس »

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق
٤ يناير سنة ١٩٦٦ اعفي السيد احمد بن عربية ابتداء من ٢٢
نوفمبر سنة ١٩٦٥ من مهامه كمندوب للحكومة لدى مجموعة